

لسان العرب

(كفت) الكَفْتُ صَرَفُ فُكِّ الشَّيْءِ عَنْ وَجْهِهِ كَفَّتَهُ يَكْفِيْتُهُ كَفْتًا فَانْكَفَّتَ
أَي رَجَعَ رَاجِعًا وَكَفَّتَهُ عَنْ وَجْهِهِ أَي صَرَفَهُ وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ صَلَاةُ
الْأَوَّلِينَ مَا بَيْنَ أَنْ يَنْذُوكَفَّتَ أَهْلُ الْمَغْرِبِ إِلَى أَنْ يَنْثُوبَ أَهْلُ الْعُشْرَاءِ
أَي يَنْذُورُوا إِلَى مَنْ نَزَلَهُمْ وَكَفَّتَ يَكْفِيْتُهُ كَفْتًا وَكَفَّتَانًا وَكَفَاتًا أَسْرَعَ
فِي الْعَدْوِ وَالطَّيْرَانِ وَتَقْبِيصُ فِيهِ وَالْكَفَّتَانُ مِنَ الْعَدْوِ وَالطَّيْرَانِ
كَالْحَيْدَانِ فِي شِدَّةِ وَفَرَسٌ كَفَّتٌ سَرِيعٌ وَفَرَسٌ كَفَيْتٌ وَقَبِيصٌ وَعَدْوٌ كَفَيْتٌ أَي
سَرِيعٌ قَالَ رُوْبَةُ تَكَادُ أَيْ يَدِيهَا تَهَاوَى فِي الزَّهْقِ مِنْ كَفَّتِيهَا شِدَّةً كَالضَّرَامِ
الْحَرَقِ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ وَالْكَفْتُ فِي عَدْوٍ ذِي الْحَافِرِ سُرْعَةٌ وَقَبِيصُ الْيَدِ الْجَوْهَرِيُّ
الْكَفْتُ السَّوْقُ الشَّدِيدُ وَرَجُلٌ كَفَّتٌ وَكَفَيْتٌ سَرِيعٌ خَفِيفٌ دَقِيقٌ مِثْلُ كَمَشٍ
وَكَمَيْشٍ وَعَدْوٌ كَفَيْتٌ وَكَفَاتٌ سَرِيعٌ وَمَرَسٌ كَفَيْتٌ وَكَفَاتٌ سَرِيعٌ قَالَ زَهْرٌ مَرَسًا
كَفَاتًا إِذَا مَا الْمَاءُ أَسْهَلَهَا حَتَّى إِذَا ضُرِبَتْ بِالسَّوْطِ تَبْتَدِرُكَ وَكَافَتَهُ
سَابِقَهُ وَالْكَفَيْتُ الصَّاحِبُ الَّذِي يُكَافِيْتُكَ أَي يُسَابِقُكَ وَالْكَفَيْتُ الْقُوْتُ مِنْ
الْعَيْشِ وَقِيلَ مَا يُقِيمُ الْعَيْشَ وَالْكَفَيْتُ الْقُوَّةُ عَلَى النِّكَاحِ وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ قَالَ حُبِّبَ إِلَيَّ النِّسَاءُ وَالطَّبِيبُ وَرُزِقْتُ الْكَفَيْتَ أَي مَا أَكْفَيْتُ بِهِ
مَعِي شَتِي أَي أَضْمَمْتُهَا وَأُصْلِحْتُهَا وَقِيلَ فِي تَفْسِيرِ رُزِقْتُ الْكَفَيْتَ أَي الْقُوَّةُ
عَلَى الْجَمَاعِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي قَوْلِهِ رُزِقْتُ الْكَفَيْتَ إِنَّهَا قَدْرٌ أُنْزِلَتْ لَهُ مِنَ السَّمَاءِ
فَأَكَلَ مِنْهَا وَقَوِيَ عَلَى الْجَمَاعِ كَمَا يَرَوِي فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ الَّذِي يَرَوِي أَنَّهُ قَالَ أَتَانِي
جَبْرِيلُ بِقَدْرٍ يُقَالُ لَهَا الْكَفَيْتُ فَوَجَدْتُ قُوَّةَ أَرْبَعِينَ رَجُلًا فِي الْجَمَاعِ
وَالْكَفْتُ بِالْكَسْرِ الْقَدْرُ الصَّغِيرُ عَلَى مَا سَنَدَكَ فِي هَذَا الْفَصْلِ وَمِنْهُ حَدِيثُ جَابِرِ
أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَفَيْتَ قِيلَ لِلْحَسَنِ وَمَا الْكَفَيْتُ ؟ قَالَ الْبَصَّاعُ الْأَصْمَعِيُّ
إِنَّهُ لِيَكْفِيْتُنِي عَنْ حَاجَتِي وَيَعْفِيْتُنِي عَنْهَا أَي يَحْبِسُنِي عَنْهَا وَكَفَّتَ الشَّيْءُ
يَكْفِيْتُهُ كَفْتًا وَكَفَّتَهُ ضَمًّا وَقَبِيصَهُ قَالَ أَبُو ذُوَيْبٍ أَتَوْهَا بِرِيحٍ
حَاوَلْتَهُ فَأَصْبَحَتْ تُكْفِيْتُهُ قَدْ حَلَّتْ وَسَاغَ شَرَابُهَا وَيُقَالُ كَفَّتَهُ أَي
قَبِيصَهُ وَالْكَفَاتُ الْمَوْضِعُ الَّذِي يُضْمَمُ فِيهِ الشَّيْءُ وَيُقْبِصُ وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ
أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا قَالَ ابْنُ سَيْدِهِ هَذَا قَوْلُ أَهْلِ اللُّغَةِ
قَالَ وَعِنْدِي أَنَّ الْكَفَاتَ هُنَا مَصْدَرٌ مِنْ كَفَّتَ إِذَا ضَمَّ وَقَبِيصَ وَأَنَّ أَحْيَاءَ
وَأَمْوَاتًا مُنْذَرٌ صَبُّ بِهِ أَي ذَاتَ كِفَاتٍ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ وَكَفَاتُ الْأَرْضِ طَهْرُهَا

لِلأَحْيَاءِ وَبَطْنُهَا لِلْأَمْوَاتِ وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ لِلْمَنَازِلِ كِرِفَاتُ الْأَحْيَاءِ وَلِلْمَقَابِرِ كِرِفَاتُ
الْأَمْوَاتِ التَّهْدِيبُ يُرِيدُ تَكْرِيفَتُهُمْ أَحْيَاءً عَلَى ظَهْرِهَا فِي دُورِهِمْ وَمَنَازِلَهُمْ
وَتَكْرِيفَتُهُمْ أَمْوَاتًا فِي بَطْنِهَا أَيْ تَحْفَظُهُمْ وَتُحَرِّزُهُمْ وَنَصَبَ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا
بِوُقُوعِ الْكِرِفَاتِ عَلَيْهِ كَأَنَّكَ قُلْتَ أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِرِفَاتَ أَحْيَاءٍ وَأَمْوَاتٍ ؟ فَإِذَا
نَوَّزْتَ نَصَبْتَ وَفِي الْحَدِيثِ يَقُولُ [D] لِلْكَرَامِ الْكَاتِبِينَ إِذَا مَرَضَ عَبْدِي
فَاكْتُبُوا لَهُ مِثْلَ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي صِحَّتِهِ حَتَّى أُعَافِيَهُ أَوْ أَكْرِفْتَهُ أَيْ
أَضْمَمَهُ إِلَى الْقَبْرِ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الْآخِرُ حَتَّى أُطْلِقَهُ مِنْ وَثَاقِي أَوْ أَكْرِفْتَهُ إِلَيَّ
وَفِي حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ كَانَ بَطْنُ الْكُوفَةِ فَالْتَفَتَ إِلَى بُيُوتِهَا فَقَالَ هَذِهِ كِرِفَاتُ
الْأَحْيَاءِ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى الْمَقْبُرَةِ فَقَالَ وَهَذِهِ كِرِفَاتُ الْأَمْوَاتِ يُرِيدُ تَأْوِيلَ قَوْلِهِ [D]
أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِرِفَاتًا أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا وَبِقَرِّعِ الْغَرِّ قَدْ يَسْمَى كِرِفَتًا لِأَنَّهُ
يُدْفَنُ فِيهِ فَيَقْبِضُ وَيَضْمُ وَكَافِتٌ غَارٌ كَانَ فِي جَبَلِ يَأْوِي إِلَيْهِ اللَّصُوصُ
يَكْرِفَتُونَ فِيهِ الْمَنَاعَ أَيْ يَضْمُ سُونَهُ عَنْ ثَعْلَبِ صَفَةَ غَالِبَةً وَقَالَ جَاءَ رَجَالٌ إِلَى
إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ الْعَرَبِيِّ فَقَالُوا إِنَّنَا نَشْكُو إِلَيْكَ كَافِتًا يَعْنُونَ هَذَا
الْغَارَ وَكَفَّتُ الشَّيْءَ أَكْرِفْتُهُ كَفْتًا إِذَا ضَمَمْتَهُ إِلَى نَفْسِكَ وَفِي الْحَدِيثِ نُهُيْنَا
أَنْ نَكْرِفَتَ الثِّيَابَ فِي الصَّلَاةِ أَيْ نَضْمُهَا وَنَجْمَعَهَا مِنَ الْإِنْتِشَارِ يُرِيدُ جَمْعَ
الثَّوْبِ بِالْيَدَيْنِ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَهَذَا جِرَابٌ كَفَيْتُ إِذَا كَانَ لَا يُضَيِّعُ شَيْئًا
مِمَّا يُجْعَلُ فِيهِ وَجِرَابٌ كِرِفَتٌ مِثْلُهُ وَتَكْرِفَتٌ ثَوْبِي إِذَا تَشَمَّرَ وَقَلَّصَ وَفِي حَدِيثِ
النَّبِيِّ A أَنَّهُ قَالَ أَكْرِفَتُوا صِبْيَانَكُمْ فَإِنَّ لِلشَّيْطَانِ خَطْفَةً قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ يَعْنِي
ضَمُّهُمْ إِلَيْكُمْ وَاحْتِيسُؤُهُمْ فِي الْبُيُوتِ يُرِيدُ عِنْدَ انْتِشَارِ الظَّلَامِ وَكَفَّتَ الدَّرْعُ
بِالسِّيفِ يَكْرِفَتُهَا وَكَفَّتَتْهَا عَلاَقَهَا بِهِ فَضَمَّهَا إِلَيْهِ قَالَ زُهَيْرٌ خَدَّ بَاءً
يَكْرِفَتُهَا نَجَادٌ مُهَنْدٌ وَكُلُّ شَيْءٍ ضَمَمْتَهُ إِلَيْكَ فَقَدْ كَفَّتَتْهُ قَالَ زُهَيْرٌ
وَمُقَاصَّةٌ كَالنَّهْيِ تَنْسُجُهُ الصَّبَا بِإِيضَاءِ كُفَّتَتْ فَضَلَّهَا بِمُهَنْدٍ يَصْفُ
دِرْعًا عَلاَقَ لَابِسُهَا بِالسِّيفِ فَضُولَ أَسَافِلِهَا فَضَمَّهَا إِلَيْهِ وَشَدَّ دَهَ لِلْمَبَالِغَةِ قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ الْمُكْرِفَتُ الَّذِي يَلْبَسُ دِرْعًا طَوِيلَةً فِيَضْمُ ذَيْلِهَا بِمَعَالِيقِ إِلَى
عُرِّي فِي وَسَطِهَا لِتَشَمَّرَ عَنْ لَابِسِهَا وَالْمُكْرِفَتُ الَّذِي يَلْبَسُ دِرْعَيْنِ بَيْنَهُمَا ثَوْبٌ
وَالْكَفَّتُ تَقْلَابُ الشَّيْءِ ظَهْرًا لِبَطْنٍ وَبَطْنًا لظَهْرٍ وَانْكَفَّتُوا إِلَى مَنَازِلِهِمْ
انْقَلَبُوا وَالْكَفَّتُ الْمَوْتُ يُقَالُ وَقَعَ فِي النَّاسِ كَفَّتٌ شَدِيدٌ أَيْ مَوْتُ وَالْكَفَّتُ
بِالْكَسْرِ الْقِدْرُ الصَّغِيرَةُ أَبُو الْهَيْثَمِ فِي الْأَمْثَالِ لِأَبِي عُبَيْدٍ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ مِنْ أَمْثَالِهِمْ
فِي مَنْ يَظْلَمُ إِنْسَانًا وَيُحَمِّلُهُ مَكْرُوهًا ثُمَّ يَزِيدُهُ كِرِفَتًا إِلَى وَثِيَّةٍ أَيْ
بَلِيَّةٍ إِلَى جَنْبِهَا أُخْرَى قَالَ وَالْكَفَّتُ فِي الْأَصْلِ هِيَ الْقِدْرُ الصَّغِيرَةُ

والوَأَثِيَّةُ هِيَ الْكَبِيرَةُ مِنَ الْقُدُورِ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ هَكَذَا رَوَاهُ كَرَفَتُْ بِكَسْرِ الْكَافِ وَقَالَ
الْفَرَّاءُ كَرَفَتُْ بِفَتْحِ الْكَافِ لِلْقِدْرِ قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ وَهِيَ لُغَتَانِ كَرَفَتُْ وَكَرَفَتُْ
وَالْكَافِيَةُ فَرَسٌ حَسَّانٌ بِنِ قَتَادَةَ